حدود الحماية المقررة للطفل اللاجئ في ظل المواثيق الدولية

الدكتورة: شبري عزيزة
أستاذة محاضرة "أ"
جامعة بسكرة/ الجزائر

الباحثة: مناصرية حنان
طالبة دكتوراه الطور الثالث
جامعة البليدة 2/ الجزائر

Chebri80@yahoo.fr

تاريخ إرسال المقال: 2018/03/04
تاريخ نشر المقال: 2018/04/25

الملخص:

ما من شك أن الطفل يعتبر محل اهتمام الجميع، لأنه عنصر أساسي له مكانته في حياة كل من الأسرة والمجتمعات في كل أقطار العالم، ومع ذلك فيوميا تواجهه انتهاكات خطيرة واعتداءات ومساس بحقوقه وحرياته، وأمام هذا الوضع سعى المجتمع الدولي إلى إصدار العديد من المواثيق الدولية والإقليمية خصصت في أحكامها بنود تتعلق بالأطفال بوجه عام وفئة اللاجئين منهم على وجه التحديد، بحيث اشتملت على بيان المعايير الخاصة بحمايتهم، إلا أنه ورغم هذه النصوص الدولية فيجب على المجتمع الدولي أن لا يكتفي بتبني هذه النصوص في مجال حماية الأطفال اللاجئين وإنما عليه تفعيلها على أرض الواقع.

الكلمات المفتاحية: الأطفال اللاجئين، اللجوء السياسي، المواثيق الدولية، المواثيق الإقليمية، النزاعات المسلحة.

Abstract:

The child is considered the subject of concern for all concerned because it is an essential element in the life of both the family and the societies in all countries of the world. Every day, he faces serious violations and attacks against his rights and freedoms. In this situation, the international community has sought to issue many international and regional instruments, And the international community must not only adopt these provisions in the field of the protection of refugee children, but also activate them on the ground.

Keywords: refugee children, asylum, international conventions, regional charters, armed conflicts

مقدمة

يحتاج الطفل في المجتمع إلى رعاية واهتمام وذلك لما له من خصوصيات ترتبط أساسا بعجزه عن التكفل بنفسه أو الدفاع عن حقوقه وحرياته في الحالات العادية، ويزداد هذا الأمر أهمية في الأوضاع الخاصة، وذلك بالنسبة لفئة الأطفال اللاجئين، فمنذ وقت غير بعيد كان الطفل اللاجئ يعيش ظروفا صعبة اشتدت حدتها في الوقت الحاضر مع تعاقب الأحداث الدولية من حروب داخلية وأهلية وحتى الاقليمية منها، ووسط كل هذه الأحداث كان الطفل اللاجئ على وجه الخصوص من أكثر المتضررين حيث كان يتعرض لانتهاكات جسيمة لحقوقه سواء بالإهمال أو الإنكار أو بالعجز على كافة الأصعدة وهذا كله أمام تأخر التشريعات الداخلية للدول على رسم إطار الحماية القانونية الموضوعية منها والاجرائية للطفل اللاجئ

من هنا تدخلت قواعد القانون الدولي لإقرار هذه الحماية بموجب اتفاقيات عالمية وأخرى اقليمية ترسم حدود حماية الطفل اللاجئ من مختلف صور الانتهاكات الماسة به كعمالة الأطفال والاستغلال الجنسيّ وغيرها وسنحاول من خلال هذه الورقة البحثية تحديد نطاق هذه الحماية وأهم الاشكالات المرتبطة بها

وعليه فإن الإشكالية التي يمكن طرحها في هذا المقام تكون على النحو التالي:

كيف ساهمت المواثيق الدولية في تكريس حماية فعالة لحقوق الأطفال اللاجئين؟

وللإجابة على هذه الإشكالية نعتمد التقسيم التالي:

المحور الأول: حماية حقوق الطفل اللاجئ في ظل المواثيق الدولية الإقليمية العامة.

أولا: الميثاق الإجتماعي الأوروبي.

ثانيا: ميثاق حقوق الطفل العربي.

المحور الثاني: حماية حقوق الطفل اللاجئ في ظل المواثيق الدولية الخاصة.

أولا: الإعلان المتعلق بحقوق الطفل.

ثانيا: الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل لسنة 1989.

ثالثا: البرتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة.

المحور الأول: حماية حقوق الطفل اللاجئ في ظل المواثيق الدولية العامة

سنتعرض في هذا المحور إلى الميثاق العربي لحقوق الطفل، والميثاق الإجتماعي الأوروبي، ذلك أنه على غرار المجموعات الدولية الأخرى كانت الحاجة إلى اتفاقيات دولية في هذا الشأن ذات طابع إقليمي ملحة، وذلك لا يقلل من دور الإتفاقيات الدولية ذات البعد العالمي، حيث أن وجود إتفاقية دولية إقليمية يساهم أكثر في تنسيق وتوحيد الجهود لبلوغ أعلى مستوى من الحماية والترقية لحقوق الطفل، بحيث تراعي من جهة أخرى الخصوصيات والظروف الإقليمية،وتكون أقرب إلى واقع الطفل الإقتصادي والإجتماعي والموروثات الثقافية السائدة.

أولا: الميثاق الإجتماعي الأوروبي

تبلور هذا الميثاق من ميثاق حقوق الإنسان الأوربي والذي قرره المجلس الأوربي في نوفمبر سنة 1950، يتكون من عدد دول أوربا، حيث أوصت الجمعية الاستشارية للمجلس بوضع المشروع الذي انتهى بالمصادقة عليه من أغلب دوله بعد أن اجتاز مراحل متتابعة من الأعداد والبحث وأصبح نافذا ملزما للدول التي صادقت عليه اعتبارا من عام1962[1]، وينص الميثاق على 38 مادة، شملت حقوق اجتماعية مختلفة تتعلق بالعمل والتعليم والصحة والتأمين الاجتماعي والحقوق النقابية وغيرها من الحقوق التي قررها للأفراد عموما، ومن ناحية أخرى نص الميثاق على حقوق الطفل حيث خصص جزء منه على حقوق الأطفال والحماية الخاصة من الأخطار المادية والأدبية وحظر العمل ليلا قبل سن 15سنة وكذلك أشار الميثاق إلى الطفل الوليد في الحماية وحق الأسرة في الوقاية الاجتماعية والصحية والاقتصادية، كما عنى بالتعليم والتوجيه الحرفي والتكوين المهني، وحق الطفل في إختيار نوع التعليم أو الحرفة التي تلائم مواهبه واستعداده وتدريب ذوي العاهات من الأطفال على الأعمال المناسبة، كما نظم احتساب وقت التدريب أو تعلم الحرفة ضمن

(1) وسيم حسام الدين الأحمد، **حماية حقوق الطفل في ضوء الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009 ، ص162.

ساعات العمل، كما حظر الميثاق عمالة الأطفال خلال مرحلة التعليم الإلزامي إذا تعارض ذلك مع حقه في التعليم[1] .

ويتميز هذا الميثاق الأوربي بالصفة الإلزامية لنصوصه باعتبار أن كل نص منها يلزم الدول الموقعة عليه بالتزام تعاهدي بتطبيقه داخل إقليمها وبين رعاياها، أي أنه يعتبر معاهدة دولية تقضي بوضع التشريعات الداخلية المنفذة له أو تنسيق التشريعات القائمة بما يتفق ونصوصه[2].

ثانيا: ميثاق حقوق الطفل العربي

لقد أقر المؤتمر العربي الأول للطفل العربي الذي انعقد في الثامن إلى العاشر من أفريل 1980 بتونس، إنجاز مشروع ميثاق حقوق الطفل العربي، وبعد سنتين عرضت السكرتارية العامة لجامعة الدول العربية المشروع على مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية أثناء اجتماعهم في الدورة الرابعة للمجلس بتونس من 04 إلى06 ديسمبر 1983 حيث تبنوا ميثاق حقوق الطفل العربي الذي بلغ عدد الدول المتبناة لهذا الميثاق سبعة (07) دول وهي فلسطين ممثلة بمنظمة التحرير الفلسطينية(1985) ، سوريا(1985) ، العراق (1986، ليبيا 1987 الأردن(1992) ، وحسب هذا الميثاق فإنه مثلما تشير إليه الديباجة، يعد طفلا كل من لم يتجاوز الخامسة عشرة من العمر من يوم الولادة[3]. ولقد إشتمل ميثاق حقوق الطفل العربي على خمسين مادة توزعت بين عرض المبادئ والأهداف وكذا المتطلبات والوسائل وتوجهات العمل العربي المشترك والأحكام العامة ذلك إضافة إلى مقدمة حددت منطلقات الدول العربية لوضع ميثاق خاص بحقوق الطفل العربي، ومن بين الحقوق الأساسية التي تضمنها هذا الميثاق التأكيد على حق الطفل في الرعاية والتنشئة الأسرية وإشباع حاجاته البيولوجية والنفسية والروحية والاجتماعية والتأكيد أيضا على حقه في الأمن الاجتماعي والرعاية الصحية له ولأمه، وكفالة حقه في التعليم المجاني والتربية في مرحلتي ما قبل المدرسة والتعليم الأساسي كحد أدنى، وحقه في رعاية الدولة من الاستغلال ومن

---

(1) Bendicte Manier , **le travail des enfants dans le mande**, edition la decouverte ; paris ;2003 ;p145.

(2) وسيم حسام الدين الأحمد، مرجع سابق، ص163.

(3) أنظر في هذا الصدد: إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، **حقوق الطفل**، مركز الإسكندرية للكتاب، 2006، ص75.

الإهمال الجسماني والروحي أو أية معوقات تضر بصحته أو تعرضه للمخاطر وأن يكون مقدما في الحصول على الوقاية والإغاثة[1].

رغم الايجابيات التي تضمنها الميثاق العربي لحقوق الطفل الميثاق إلا أنه جاء متأخرا خمس سنوات عن الجهود الدولية، وجاء كمحصلة توصيات أقرها مؤتمر الطفل العربي في أفريل 1980، وبمراجعة نصوص الميثاق يلاحظ أن نصوص الميثاق ونخص بالذكر المنطلقات الأساسية والأهداف كانت عامة وكان بالإمكان الاستغناء عنها ووضعها في مقدمة الميثاق كديباجة[2]، أما بشأن المواد الأساسية التي عكستها عناوين الميثاق كالحقوق الأساسية للطفل العربي وكذلك صون الحقوق وضبط المناهج والمتطلبات والوسائل فقد جاءت ومتكررة وكان بالإمكان جمع مواد صون الحقوق وضبط المناهج مع المتطلبات والوسائل لكونها تتداخل وتتكامل معها، كما اتسم أيضا الميثاق بالعمومية بقصد المرونة المعتادة في الوثائق العربية، حيث أفقدت هذه العمومية نصوص الميثاق قدرا كبيرا من قوتها وبالتالي قيمتها[3].

المحور الثاني: الإتفاقيات الإقليمية الخاصة بحقوق الطفل اللاجئ

سنتطرق في هذا المحور إلى الإتفاقيات الدولية العالمية المتمثلة في الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل والإتفاقية رقم 138 لمنظمة العمل الدولية بشأن الحد الأدنى لسن الإستخدام وذلك من خلال النقاط الآتية.

أولا: إعلان المتعلق بحقوق الطفل

أقرت اللجنة الاجتماعية والإنسانية والتعاونية للجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 نوفمبر1959 الإعلان العالمي لحقوق الطفل، وقد نصت ديباجته على تمكين الطفل من التمتع بطفولة سعيدة ينعم فيها بحقوقه وحريته الطبيعية، ودعت من جانب آخر الآباء و الأمهات والمنظمات الطوعية والسلطات المحلية والحكومات القومية إلى الاعتراف بهذه

---

(1) Rachel Hodgkin et petter newell , **manuel d'application de la convention des droits de l'enfant**, genéve, 1999 p110.

(2) علي حميد العبيدي، (مفهوم فكرة اللجوء في القانون الدولي وتطبيقاتها على اللجوء الإنساني)، كلية المأمون، العدد1، 2009، ص22.

(3) بشير سيهان أحمد خلف الجبوري، (حقوق اللاجئ السياسي والعسكري في إطار المنظمات والمواثيق الدولية)، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، المجلد الخامس، العدد 17، 2000، ص32.

الحقوق والسعي لضمان مراعاتها بتدابير تشريعية وغير تشريعية تتخذ تدريجيا[1]،ووفقا للمبادئ العشرة التي جاء بها الاعلان،حيث من أهم هذه المبادئ يجب أن يتمتع الطفل بجميع الحقوق المقررة في هذا الإعلان، ولكل طفل بدون استثناء أن يتمتع بهذه الحقوق دون تفريق أوتمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو الأصل القومي أو الثروة أو النسب أو أي وضع آخر يكون له أو لأسرته، ويجب أن يحاط الطفل المعاق بدنيا أو عقليا أو اجتماعيا بالمعالجة والتربية والعناية الخاصة التي تقتضيها حالته[2]، كما أن للطفل حق في تلقي التعليم الذي يجب أن يكون مجانا وإلزاميا في مراحله الابتدائية على الأقل، وأن يستهدف رفع ثقافة الطفل العامة وتمكينه على أساس تكافؤ الفرص من تنمية ملكاته وشعوره بالمسؤولية الأدبية والاجتماعية، وعلى المجتمع والسلطات العامة السعي إلى تيسير التمتع بهذا الحق، كما يجب أن يحاط الطفل بالحماية من جميع الممارسات التي قد تدفع إلى التمييز العنصري أو الديني أو أي شكل من أشكال التمييز[3].

وعليه فإعلان حقوق الطفل الذي أصدرته الأمم المتحدة في 20 نوفمبر 1959 جاء ليقرر أن للطفل حقوقا يجب على البالغين كل حسب موقعه الخاص احترامها حتى يتمكن من التمتع بطفولة سعيدة ونمو طبيعي سليم لشخصه في جو من الحرية و الكرامة حيث تصبح مصلحته العليا محل الإعتبار الأول في تشريع القوانين[4].

إلا أن هذا الإعلان ما يلاحظ عليه أنه يتجرد من الطبيعة الإلزامية إذ لا يرتب أي التزام قانوني على عاتق الدول باحترام المبادئ الواردة فيه بشأن حقوق الطفل، ومن ناحية أخرى لأنه لم يتناول وضع الطفل إزاء العدالة الجنائية، ولم يتعرض لدور قانون العقوبات في حماية الأطفال إلا بصورة جزئية.

ثانيا: الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل لسنة 1989

---

(1) Rachel Hodgkin et petter newell, op.cit ; p112.

(2) Bendicte Manier, op.cit, p147.

(3) Nylund, B. V. and Hyllested **protecting children Affected by Armed Conflict Accountability for Monitoring**, Reporting, and Response' Journal of Human Right Practice,2010,p90.

(4) سمر خليل محمود عبد الله، **حقوق الطفل في الإسلام والاتفاقيات الدولية**، دار الثقافة للنشر،الأردن، 2004، ص70.

خلال الذكرى السنوية الثلاثين لإعلان حقوق الطفل في 1989/11/20، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة" اتفاقية حقوق الطفل" التي أعدت مشروعها لجنة حقوق الإنسان، ودخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في 1990/9/2، حيث تشكل هذه الاتفاقية الإطار القانوني العالمي الذي يهدف إلى توفير حماية المصلحة الفضلى للأطفال، مهما كانت الظروف واتخاذ الإجراءات المناسبة لضمان تنميتهم بشكل صحي وطبيعي على الصعيد الجسمي والعقلي والخلقي والاجتماعي دون أي تمييز و في احترام كامل لحريتهم و كرامتهم، ولقد انضمت كل الدول العربية إلى هذه الاتفاقية باستثناء الصومال نظرا لظروفها الداخلية، وعدم وجود سلطة سياسية، فكانت مصر أول دولة عربية صادقت على الاتفاقية بتاريخ 1990.07.06، ثم السودان بتاريخ 03-08-1990، أي قبل دخول الاتفاقية حيز التنفيذ، أما آخر دولة عربية انضمت للاتفاقية فهي الإمارات العربية المتحدة بتاريخ 03-01-1997، وبالنسبة للجزائر فقد انضمت إليها بتاريخ 16-04- 1993[1].

وتعتبر اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل أول وثيقة في تاريخ العلاقات الدولية المعاصرة تفرض حقوق الطفل على الدولة بقوة الإلزام القانوني حيث توجب مراعاة هذه الحقوق و التقيد بها أثناء وضع التشريعات الداخلية من أجل ضمان المصلحة العليا للطفل، فهذه الاتفاقية لها أهمية خاصة و متميزة باعتبار أنها توضح حقوق الأطفال بنوع من التفصيل و بواسطة معايير قانونية وإنسانية انتقلت بحقوق الطفل من الاختيار إلى الإلزام و أنها اتفاقية عالمية تهتم بجميع الأطفال دون تمييز أو اعتبارات السن أو الجنس أو اللون أو الدين أو اللغة أو الإنماء السياسي أو العرقي أو الاجتماعي، كما أنها لأول مرة تحدد السن الأقصى للطفل الذي هو دون سن الثامنة عشرة ما لم يحدد التشريع الوطني سنا أقل منه[2].

تتكون هذه الاتفاقية من ديباجة و54 مادة وبروتوكولان اختياريان، وهي توضح بطريقة لا لبس فيها حقوق الإنسان الأساسية التي يجب أن يتمتع بها الأطفال في أي مكان ودون أي تمييز، كما تسلط الضوء على الأسباب و الملابسات لإنشائها وخاصة وجود

(1) غالبية رياض النبشة، **حقوق الطفل بين القوانين الداخلية والاتفاقيات الدولية**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص120.

(2) وائل أنور بندق، **المرأة والطفل وحقوق الإنسان**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2000، ص56.

أطفال يعيشون في ظروف صعبة للغاية، وأن هؤلاء الأطفال يحتاجون إلى عناية خاصة، وتستند هذه الديباجة إلى ما نصت عليه الإعلانات الخاصة بحقوق الطفل التي أصدرتها الأمم المتحدة والمعترف بها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ولا سيما في المادتين 23 و24 والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولا سيما المادة 10 وغيرها من الصكوك الدولية ذات الصلةبحقوقالطفل[1].

ولقد نصت هذه الإتفاقية على مجموعة من المبادئ العامة والخاصه بحقوق الطفل حيث أنه من بين هذه المبادئ نجد الالتزام بالمساواة بين كل الأطفال دون أي شكل من أشكال التمييز، العمل على بقاء الطفل وتنميته، مراعاة حق الطفل في ممارسة حقوقه والمشاركة في جميع الأمور التي تتعلق به.

كما أوردت الاتفاقية نصوصا تفصيلية لبيان حقوق الطفل ومضامينها في كافة المجالات المعنية بالطفولة، الأمر الذي يتعين مراعاته والتأكيد عليه هو أن كفالة الحقوق لا تتحقق من خلال تطبيق مجزأ لنصوص الاتفاقية، بل يتعين إتباع منهج خاص في تطبيق أحكام الاتفاقية اصطلح على تسميته "بالمنهج الحقوقي "قائم على أساس "برمجة" حقوق الطفل، وينشد المنهج من خلال برمجة الحقوق تحقيق التكامل والتناغم بين تلك الحقوق[2].

ويقصد بالطفل وفقا لأحكام هذه الاتفاقية " كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه"، ويلاحظ في هذا التعريف الدمج بين الطفولة الفعلية والمراهقة وبداية الشباب.

ولقد ورد في الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل مجموعة من الحقوق المتعلقة بالأطفال كالحق في المساواة التامة بين الأطفال، والحق في العيش في بيئة أسرية ملائمة، وكذا الحق في الرعاية الأسرية إلى غير ذلك من الحقوق.

---

(1) وائل أنور بندق، المرجع نفسه، ص57

(2) خالد مصطفى فهمي، **النظام القانوني لحماية الطفل ومسؤوليته الجنائية والمدنية**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2012، ص50.

ولقد نصت المادة 22 من هذه الإتفاقية بأن :" تتخذ الدول الأطراف في هذه الاتفاقية الإجراءات للتكفل بالطفل الذي يتمتع بمركز قانوني كلاجئ بمفرده أو مع أسرته أو مرافقيه، وتكفل له الحماية و المساعدة الإنسانية طبقا للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الانسان ذات الشأن،إرسال التعاون مع المنظمات الدولية المختصة و المنظمات غير الحكومية التي تعمل في إطار الحماية و الإغاثة في مجال ضبط المعلومات للاجئين لإعادتهم إلى عائلاتهم في الوقت المناسب و حمايته في كل الظروف"[1].

وإذا تفحصنا الواقع أن الأطفال اللاجئين عاجزون عن اتخاذ طلبات اللجوء في إطار القوانين الوطنية، وذلك لتعقيد الإجراءات اللازمة للحصول على إذن الإقامة والإستقرار في البلد المضيف، وقد سجل في عام 2009 قرابة 15000لاجئ أغلبهم من أطفال أفغانستان، والغريب أن آلاف اللاجئين محتجزين عوض تقديم المساعدة[2].

وعليه ينبغي اهتمام المجتمع الدولي فعليا بشؤون الأطفال في وضعيات اللجوء، ودراسة الأسباب التي قد تكون إلى جانب التوترات والحروب و النزاعات المختلفة لأسباب أخرى قد تتعلق ب[3]:

1- معاناة الأطفال من العائلات المحرومة بسبب قلة الاهتمام من طرف قطاعات الخدمة العمومية، وبسبب فشل قطاع التعليم في استيعاب الأطفال في سن التمدرس، وذلك ينتج عنه التسرب المدرسي وهو وازع للهجرة و اللجوء.

2- اللجوء لأسباب اقتصادية و سياسية وايديولوجية مختلفة، على غرار الأطفال الأكراد.

فالإلتزام بهذه الاتفاقية يرتب مسؤوليات والتزامات يجب احترامها واعتبارها نوعا من التضامن و الشراكة، إذ أنها تشدد على أهمية حقوق الإنسان لكل طفل، كحقوق متساوية لا يمكن التصرف فيها، كما تهدف إلى تفعيل كل الحقوق مرة واحدة ولجميع الأطفال، وتؤكد على الإهتمام بكل الأوجه التي تؤثر على حياة الأطفال، كما تشير إلى أن هذه الحقوق هي من حقوق الإنسان، وليست حقوقا خاصة، فهي بكل بساطة حقوق أساسية مرتبطة بالكرامة

(1) للمزيد أنظر: إسماعيل عبد الفتاح، مرجع سابق، ص55.

(2) Nylund, B. V. op.cit ,p92.

(3) سمر خليل محمود عبد الله، مرجع سابق، ص72.

الإنسانية لكل شخص، وتؤكد بأن حقوق الأطفال غير قابلة للإنقسام و ضرورية لتنمية الطفل[1].وعليه فقد اكتسبت اتفاقية حقوق الطفل أهمية خاصة بالنسبة للأطفال اللاجئين بسبب المصادقة شبه العالمية عليها، كما تطبق مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين اتفاقية حقوق الطفل على أعمالها عن طريق استخدامها هذه الحقوق كمباديء توجيهية[2]، وتنص سياسة المفوضية بشأن الأطفال اللاجئين على أن اتفاقية حقوق الطفل باعتبارها اتفاقية صادرة عن الأمم المتحدة، فانها تشكل إطارا مرجعيا لعمل المفوضية كون أن من مبادي اتفاقية حقوق الطفل إتعطي الاعتبار الأول لمصالح الأطفال الفضلى، ومفردة الطفل الواردة في اتفاقية حقوق الطفل تشكل (الطفل اللاجيء).

ومن أجل رفاهية الأطفال اللاجئين تحث المفوضية جميع الدول والوكالات الدولية والمنظمات غير الحكومية على احترام المعايير التى حددتها اتفاقية حقوق الطفل، لذلك تبنت مؤتمرات القمة العالمية الخاصة بالأطفال بعض الأهداف أدرجت الأطفال اللاجئين بموجبها ضمن فئة الأطفال الموجودين في ظروف صعبة للغاية، وعليه يمكن إيجاز آليات حماية الأطفال اللاجئين بما يلي[3]:

1- إعطاء الإجراءات الخاصة بالأطفال اللاجئين الإعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى.

2- إعطاء الطفل اللاجيء الحق بالاشتراك مع بقية أفراد مجموعته في أن يتمتع بثقافته وممارسة شعائره الدينية.

3- حق الطفل الذي يقع ضحية لأي شكل من أشكال الإساءة أو الإهمال في التأهيل البدني والنفسي وإعادة الإندماج الإجتماعي.

---

(1) غالبية رياض النبشة، مرجع سابق، ص122.

(2) وفاء مرزوق، حماية حقوق الطفل في ظل الإتفاقيات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص150.

(3) للمزيد أنظر: وائل أنور بندق، مرجع سابق، ص60.

4- يجب على الدول أن تتخذ الإجراءات الرامية إلى خفض وفيات الرضع والأطفال،

5- وجوب توفير الأمن والحرية الشخصية للطفل اللاجيء.

6- الوقاية من حالات الإعاقة وعلاجها.

7- للطفل الذي يسعى للحصول على مركز اللاجيء الحق في تلقي الحماية والمساعدة الإنسانية .

8- وجوب التعاون بين الدول الأطراف من أجل حماية الطفل اللاجيء ومساعدته للبحث عن والديه وأفراد أسرته.

وعليه فإن اتفاقية حقوق الطفل تعتبر مجموعة متكاملة وشاملة لمختلف الحقوق والحريات الأساسية للطفل، وما زادها أهمية هي تقرير الضمانات التي تخص الطفل اللاجئ بمكانة ومركز قانوني عكس ما كان عليه الاعتقاد بأن الطفل هو ملك للأسرة والمجتمع فقط،وبالتالي فقد مكنت هذه الاتفاقية هذا الطفل من مركز قانوني مستقل حيث لا يجب التعامل معه على أساس أنه شخص ضعيف يستدعي الشفقة من هذا المنطلق، بل أنه شخص توجب له الحماية الدولية في كل الوضعيات التي يكون عليها في حالة إذا كان ضحية الاستغلال الجنسي أو الاقتصادي أو بوصفه حدثا جانيا يتحمل المسؤولية عن أفعاله كذلك مع وجوب حماية جنائية خاصة لإعادة إدماجه من جديد في المجتمع، وتمكينه من أن يصبح الفرد الصالح الذي يسعى للحوار والتسامح و المساعدة للغير وتنمية شخصية الإنسان لديه[1].

وإلى جانب هذه الاتفاقية فإن اتفاقية عام 1951 المتعلقة بوضع اللاجئين حددت المعايير التى تنطبق على الأطفال، إذ اعتبرت أي طفل لديه خوف ما يبرره من التعرض

(1) أنظر في هذا الصدد: وفاء مرزوق، مرجع سابق، ص158، وكذا أنظر: إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، مرجع سابق، ص65.

للإضطهاد من جراء الأسباب التى أوردتها الاتفاقية يعتبر(لاجئا) حيث نصت[1] على عدم جواز إرغام أي طفل يتمتع بمركز اللاجيء على العودة إلى بلد المنشأ، كما تطرقت الاتفاقية إلى عدم جواز التمييز بين الأطفال والراشدين في مجال الرعاية الإجتماعية والحقوق القانونية، كما أقرت الاتفاقية أحكام خاصة بتعليم الأطفال اللاجئين.

ثانيا: البرتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة

لقد تم اعتماد هذا البرتوكول عام 2000 عن طريق الجمعية العامة للأمم المتحدة والذي بموجبه

رفع سن اشتراك الأطفال في عمليات القتال من سن الخامسة إلى سن الثامنة عشرة، وقد قرر هذا البرتوكول عدة أحكام من حيث سن تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة، حيث أنه من بين هذه الأحكام أن تتخذ الدول جميع التدابير لضمان عدم اشتراك أطفال الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة وهم أفراد في قواتها المسلحة اشتراكا مباشرا في الأعمال الحربية طبقاً للمادة الأولى من البرتوكول.

كما أن الدول تكفل للأطراف عدم خضوع الأشخاص الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة للتجنيد الإجباري

طبقاً للمادة الثانية من البرتوكول[2].

ويبرز الإعلان العالمي لبقاء الطفل ونمائه الصادر عن قمة الطفولة حقيقة أنه " : في كل يوم

يتعرض عدد لا يحصى من الأطفال في كل أنحاء العالم إلى أخطار تعيق نموهم وتنميتهم، وهم يعانون كثيرا بوصفهم لاجئين وأطفالاً مشردين أجبروا على ترك ديارهم وجذورهم [1]."

---

(1) Nylund, B. V. and Hyllested protecting children Affected by Armed Conflict Accountability for Monitoring, Reporting, and Response' Journal of Human Right Practice,2010; p80.

(2) Woodhead, M 'Psychology and the Cultural Construction of Children's Needs' in James, A. and Prout, A. (eds) Constructing and Reconstructing Childhood, London: The Falmer Press,1997, p40.

ويحظر الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل و رفاهه تجنيد أي شخص يقل عمره عن 18 عاما أو اشتراكه في الأعمال الحربية أو الصراعات الداخلية وهو بذلك يتماشى مع مضمون البروتوكول الإختياري بشأن اشتراك الأطفال في التراعات المسلحة[2].

الخاتمة

من خلال هذا الموضوع تم التوصل إلى أهم النتائج الآتية:

– يحظر الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل و رفاهه تجنيد أي شخص يقل عمره عن 18 عاما أو اشتراكه في الأعمال الحربية أو الصراعات الداخلية وهو بذلك يتماشى مع مضمون البروتوكول الإختياري بشأن اشتراك الأطفال في التراعات المسلحة .

– إن ديباجة الميثاق العربي لحقوق الطفل تؤكد على الإلتزامات الدولية للأمة العربية في مجال رعاية الطفل العربي وضمان حقوقه، حيث أشارت إلى أن وثيقة حقوق الطفل العربي قد جاءت لما تضمنه ميثاق الأمم المتحدة و إعلان منح الشعوب حق تقرير المصير وإعلان التغذية والإنماء الإجتماعي ، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والإعلان العالمي لحقوق الطفل وغيرها من المواثيق و العهود الدولية.

– تعتبر المعاهدات الدولية مهمة للأطفال اللاجئين كونها تحدد المعايير الخاصة بحمايتهم، فعندما تصادق دولة ما على أية معاهدة دولية، فإن حكومة هذه الدولة تتعهد أمام المجتمع الدولي بأنها سوف تسير وفقا للمعايير والقواعد التى حددتها الاتفاقية.

– إن إتفاقية حقوق الطفل تتميز عن غيرها من الاتفاقيات والعهود المتعلقة بحقوق الأطفال بأنها شاملة أي أنها الوحيدة التي تضمن حقوق الأطفال المدنية والسياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية، وعالمية إذ أن أحكامها تنطبق واقعيا على جميع الأطفال مهما كانت أوضاعهم في العالم كله، وأنها غير مشروطة فهي تناشد جميع الحكومات، حتى

---

(1) مصلح حسن أحمد، (حماية الأطفال في النزاعات المسلحة)، مجلة كلية الشريعة الأساسية كلية القانون، الجامعة الإسلامية، العراق العدد67، 2011، ص50.

(2) عيد علي محمد سوادي، (حماية الأطفال أثناء المنازعات المسلحة الدولية)، مجلة رسالة الحقوق ، جامعة كربلاء، كلية القانون، العدد الأول، 2010، ص60.

في البلدان ذات الموارد الشحيحة باتخاذ الإجراءات الكفيلة بحماية حقوق أطفالها، كما تتميز بأنها **تكاملية** حيث تأكد أن جميع الحقوق جوهرية ومتكاملة و متساوية ويعتمد الواحد منها على الآخر .

– لقد اكتسبت اتفاقية حقوق الطفل أهمية خاصة بالنسبة للأطفال اللاجئين بسبب المصادقة شبه العالمية عليها، كما تطبق مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين اتفاقية حقوق الطفل على أعمالها عن طريق استخدامها هذه الحقوق كمباديء توجيهية، وتنص سياسة المفوضية بشأن الأطفال اللاجئين على أن اتفاقية حقوق الطفل باعتبارها اتفاقية صادرة عن الأمم المتحدة وتحظي باجماع عالمي عليها، فانها تشكل إطارا مرجعيا لعمل المفوضية، كون أن من مبادي اتفاقية حقوق الطفل إيلاء مصالح الأطفال الفضلى الاعتبار الأول.

– إن اتفاقية عام 1951 المتعلقة بوضع اللاجئين حددت المعايير التى تنطبق على الأطفال، إذ اعتبرت أي طفل لديه خوف ما يبرره من التعرض للإضطهاد من جراء الأسباب التى أوردتها الاتفاقية يعتبر(لاجئا) حيث نصت على عدم جواز إرغام أي طفل يتمتع بمركز اللاجيء على العودة إلى بلد المنشأ، كما تطرقت الاتفاقية إلى عدم جواز التمييز بين الأطفال والراشدين في مجال الرعاية الإجتماعية والحقوق القانونية، كما أقرت الاتفاقية أحكام خاصة بتعليم الأطفال اللاجئين.

وقد تم التوصل من خلال هذا الموضوع إلى أهم الإقتراحات الآتية:

– تفعيل الأجهزة الدولية لحماية حقوق الطفل بوضع الوسائل اللازمة لأداء مهامها على الوجه الأكمل.

– توحيد الإمكانيات العربية وتنسيق المبادرات من حكومات ومؤسسات المجتمع المدني والأفراد والمنظمات الدولية والإقليمية وتوفير الإحتياجات الأساسية للفئات الأكثر إحتياجا من الأطفال، إضافة إلى دعم الأسرة في القيام بدورها الأساسي مع إعطاء إهتمام خاص بالأم باعتبارها الراعية الأولى للطفل منذ مرحلة ما قبل الولادة، والإرتقاء بالطفل وحمايته من

العنف والإيذاء والتصدي للتمييز الذي يؤثر على حقوقه منذ الطفولة خاصة في الصحة والتعليم والتأهيل.

– وضع خطط و برامج تنموية لصالح الطفولة العربية على المستوى الوطني والإقليمي وإعطائها الأولوية في المخصصات المالية واعتبارها جزءا أصيلا من الخطط التنموية ومحورا أساسيا للتنمية البشرية المستدامة، كما يتعين إيجاد آليات لهذا الغرض و تطوير الموجود منها من هيئات و مجالس وطنية للطفولة وتأكيد مسؤوليتها في التخطيط و المتابعة في كافة المجالات المتعلقة بحقوق الطفل وكذا تنسيق الجهود الحكومية وغير الحكومية مع مراجعة التشريعات المتعلقة بالطفولة وسن قانون خاص بالطفل والاسترشاد بالدليل التشريعي النموذجي الجامع لحقوق الطفل العربي.

– إن الأطفال بحاجة لرعاية وحماية بشكل أفضل من الراشدين خصوصا إذا عرفنا أن النسبة الأكبر من اللاجئين على صعيد العالم أجمع هم من الأطفال فهي الأكثر تعرضا لانتهاك حقوقهم.

– وجوب التعاون بين الدول الأطراف من أجل حماية الطفل اللاجيء ومساعدته للبحث عن والديه وأفراد أسرته.

– يتعين على المجتمع الدولي أن لا يكتفي بتبني النصوص القانونية في مجال حماية الأطفال اللاجئين وإنما عليه تفعيلها على أرض الواقع.

قائمة المراجع

أولا- المواثيق الدولية:

1- الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل.

2- اتفاقية عام 1951 المتعلقة بوضع اللاجئين.

3- البروتوكول الإختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة.4

4- الإتفاقية رقم 138 لمنظمة العمل الدولية بشأن الحد الأدنى لسن الإستخدام.

5- الميثاق العربي لحقوق الطفل.

6- الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهة الطفل.

7- الإتفاقية الأوروبية لممارسة حقوق الطفل.

ثانيا- الكتب:

أ- الكتب باللغة العربية:

1- إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، **حقوق الطفل**، مركز الإسكندرية للكتاب، 2006.

2- خالد مصطفى فهمي، **النظام القانوني لحماية الطفل ومسؤوليته الجنائية والمدنية**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2012.

3- سمر خليل محمود عبد الله، **حقوق الطفل في الإسلام والاتفاقيات الدولية**، دار الثقافة للنشر،الأردن، 2004.

4 غالبية رياض النبشة، **حقوق الطفل بين القوانين الداخلية والاتفاقيات الدولية**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.

5 - وائل أنور بندق، **المرأة والطفل وحقوق الإنسان**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،.2000

6- وفاء مرزوق، حماية حقوق الطفل في ظل الإتفاقيات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.

7- وسيم حسام الدين الأحمد، حماية حقوق الطفل في ضوء الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009.

ثانيا: المقالات

1- بشير سيهان أحمد خلف الجبوري، (حقوق اللاجئ السياسي والعسكري في إطار المنظمات والمواثيق الدولية)، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، المجلد الخامس، العدد 17، 2000.

2- عيد علي محمد سوادي، (حماية الأطفال أثناء المنازعات المسلحة الدولية)، مجلة رسالة الحقوق ، جامعة كربلاء، كلية القانون، ، العدد الأول، 2010.

3- علي حميد العبيدي، (مفهوم فكرة اللجوء في القانون الدولي وتطبيقاتها على اللجوء الإنساني)، كلية المأمون، العدد1، 2009.

4- مصلح حسن أحمد، (حماية الأطفال في النزاعات المسلحة)، مجلة كلية الشريعة الأساسية كلية القانون، الجامعة الإسلامية ، العدد67، 2011.

أ- **الكتب باللغة الفرنسية والإنجليزية:**

1 – Bendicte Manier , le travail des enfants dans le mande, edition la decouverte ; paris ;2003.

2 ¯ Rachel Hodgkin et petter newell ; **manuel d'application de la convention des droits de l'enfant**, genéve, 1999 .

3- Nylund, B. V. and **Hyllested protecting children Affected by Armed Conflict Accountability for Monitoring**, Reporting, and Response' Journal of Human Right Practice,2010.

4- Woodhead, M 'Psychology and the Cultural Construction of Children's Needs' in James, A. and Prout, A. (eds) Constructing and Reconstructing Childhood, London: The Falmer Press,1997.